A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.3/51/L.41
21 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان(٢)،

وإذ تشير الى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣(٣)، أكدا من جديد أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق مملوكة لجميع البشر بالميلاد وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى للحكومات،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

211196 211196 96-32943

9632943

وإذ تؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية هي طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير الى تعيين رئيس لجنة حقوق الإنسان للسيد موريس دانبي كوبيثورن في منصب الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تشير الى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن القلق إزاء انتهاكات حكومة جمهورية إيران الإسلامية لحقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ١٨٨/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، بما فيها القرار الأخير ٨٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٦، وإلى قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها القرار الأخير ٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ ترحب بالتعاون الذي تبذله حكومة جمهورية إيران الإسلامية للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحرية الرأي والتعبير، اللذين تمكنا من زيارة جمهورية إيران الإسلامية، وإذ تضع في اعتبارها تقريري هذين المقررين الخاصين عن زيارتيهما[٤]،

وإذ تحيط علما بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦[٥]، وبعزمه على تقديم تقرير موضوعي الى لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالملاحظة التي أوردها الممثل الخاص في تقريره بشأن طلبات حكومة جمهورية إيران الإسلامية الحصول على المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في جنيف، وكذلك من فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة في فيينا،

وإذ ترى أن الدراسة الدولية المستمرة لحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية لها ما يبررها وأن هذا الموضوع ينبغي أن يظل مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة،

(٤) E/CN.4/1996/95/Add.2 و Corr.1، و E/CN.4/1996/39/Add.2.

(٥) A/51/479.

١ - تعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة إزاء كثرة حالات الإعدام في غيبة ضمانات تكفل اتباع الطرق القانونية، وحالات التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وحالات انتهاك الحق في التجمع السلمي، وفرض القيود على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة؛

٢ - تعرب عن قلقها أيضا إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لطائفة البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية وحالات التمييز ضد أفراد هذه الطائفة الدينية، وكذلك إزاء المعاملة التمييزية للأقليات بسبب معتقداتهم الدينية، بما في ذلك انعدام الحماية المناسبة للأقليات المسيحية، التي يُستهدف بعض أفرادها بالتخويف والاغتيال؛

٣ - تعرب عن قلقها كذلك إزاء التمييز الذي تتعرض له المرأة على نطاق واسع في جمهورية إيران الإسلامية، وعدم تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نحو كامل ومتكافئ، وتطلب الى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

٤ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية باعتبارها دولة طرفا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، على التقيد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها طوعا بموجب العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى كفالة تمتع جميع الأفراد المقيمين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية، بما في ذلك أفراد الجماعات الدينية والأشخاص المنتمين الى الأقليات، بجميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الصكوك؛

٥ - تطلب الى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ تنفيذا تاما الاستنتاجات والتوصيات التي خلص اليها المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني فيما يتصل بطائفة البهائيين وبالأقليات الدينية الأخرى، بما في ذلك المسيحيون؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء التشديد الملموس للتشريعات الجنائية وتطبيقها في إيران، وبخاصة إزاء فرض عقوبة الإعدام على غير جرائم العنف، وعلى وجه التحديد حالات الردة، انتهاكا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] وضمانات الأمم المتحدة؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء المضايقة والاضطهاد اللذين يتعرض لهما الأشخاص، بمن فيهم الكتّاب وأفراد الصحافة، الذين يحاولون ممارسة حريتهم في التعبير؛

٨ - تطلب الى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تنفذ الاتفاقات القائمة مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

٩ - تعرب عن شديد قلقها لاستمرار وجود تهديدات ضد حياة السيد سلمان رشدي، وضد أفراد من ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية؛

١٠ - تعرب عن استيائها من العنف المستمر الموجه ضد الإيرانيين الموجودين خارج جمهورية إيران الإسلامية، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتناع عن القيام بأي أنشطة ضد أعضاء المعارضة الإيرانية المقيمين في الخارج وعن مضايقة أقربائهم داخل إيران، وعلى أن تتعاون بإخلاص مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق في الاعتداءات التي يُبلغ عنها هؤلاء الأفراد وفي معاقبة مرتكبيها؛

١١ - ترحب بالتعاون الذي تبذله حكومة إيران الإسلامية للممثل الخاص، الذي تمكن من القيام بزيارة أولية لجمهورية إيران الإسلامية؛

١٢ - تعرب عن أملها في أن يُسمح للممثل الخاص مرة أخرى بزيارة جمهورية إيران الإسلامية من أجل إنجاز ولايته؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص لتمكينه من إنجاز ولايته على نحو كامل؛

١٣ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، كالبهائيين، وذلك أثناء دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، على أساس تقرير الممثل الخاص وفي ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- - - - -